

بسم الله الرحمن الرحيم

● مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ...
١ - تميل النفس البشرية إلى الرحلة والانتقال لتجدد نشاطها ، وتتعرف على ما حولها ، وتمعن النظر فى الخلائق ، وتتدبر ما فيها من أسرار ، وتتذوق ما تدركه من ألوان المعرفة .

والإنسان كائن اجتماعى ، يألف ويؤلف ، والحياة الاجتماعية تنمو وتزدهر فى لقاء الإنسان بأخيه الإنسان - والاطلاع على ما عنده - وتبادل الرأي والنصح والمشورة ، وبهذا يكون تلقيح المعارف والخبرات ، فتتولد المسالك الحميدة المختارة ، التى تحقق الأهداف الإنسانية السامية فى أرقى ما تكون عليه استقامة وغناء ، وتعمر الأرض بالجهود البشرية البناءة .

وإذا ارتبطت هذه المعانى بالقيم الدينية ، وأحكم أمرها

بالضوابط الشرعية ، كان التوجيه الإلهي السديد الذي
يقود الخطأ إلى معالم الحق ، وموارد الخير ، ومصادر
الهداية ، ودروب البر .

ولئن كان الناس في القديم والحديث قد ألفوا هذا في
معايش حياتهم ، وارتحلوا من مكان لآخر ، واتخذوا
لذلك أمارات في الأرض والسماء يهتدون بها ، فكانت
السياحة - ولا زالت - من ضروب نشاطهم ، فإن
الاستجابة لهذه البواعث في ظل الإسلام يتجلى مثلها
الأعظم في ركن من أركانه هو : الحج إلى بيت الله الحرام
لمن استطاع إليه سبيلاً .

٢- وأحكام الفقه الإسلامي في الحج وغيره ، منها ما هو
قطعي ، ومنها ما هو ظني ، والقطعي من أحكام الشريعة
الإسلامية لا مجال للاجتهاد فيه ، أما الظني فيما جاء
مجملاً - وإن كان قطعي الثبوت فضلاً عن أن يكون ظني
الثبوت - فقد اجتهد فيه الأئمة من علماء الأمة ، والمجتهد
مأجور أصاب أو أخطأ ، إن أصاب فله أجر الاجتهاد وأجر
الإصابة ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد « إذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد

ثم أخطأ فله أجر « (١) ، وذلك فى فروع الشريعة لا فى أصولها .

ولذا اختلفت آراء الفقهاء فى هذه الأحكام فوصلت إلى السبعة أو الثمانية فى المسألة الواحدة ، حسب ما ترجح لدى كل إمام منهم ، فتعددت المذاهب الفقهية ، وتعدد الرأى فيها ، ولا يمكن أن يقال : إن الكهل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء مختلفة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، إلا إذا وجد مرجح ، ولا أن الدين واحد منها لا يعرف بعينه ، لأنه شائع لا يعرف على وجه التحديد ، وإنما الذى يقال فى هذا : إنها آراء وأفهام لهؤلاء الأئمة المجتهدين ، وللحاكم أن يختار منها فى العمل أيها شاء تبعاً لما يراه من المصلحة ، وللمقلد أن يتبع مذهباً منها ، وهذا هو السر فى سعة الفقه الإسلامى ، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن بالحياة ، وكثرت صور الحوادث ، وتقدمت الحضارات .

وهذا البحث فى الحج ليس بحثاً علمياً موضوعياً مقارناً ،

(١) رواه البخارى ومسلم .

يذكر الآراء المتعددة ويناقشها ، ويرجح المختار منها ، ولكنه بحث عام ، سوف أكتفى فيه بالرأى الفقهي الذي أختاره اجتهداً منى بما يلائم العصر في واقع الحج اليوم ، فليعذرني من رأى ما ذهبت إليه مخالفاً لما يراه ، أو مرجوحاً وليس راجحاً ، فالمرجوح قد يكون راجحاً على أرض الواقع .

٣ - وحيث كانت الشريعة الإسلامية تهدف في مقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس ، وكانت هذه المصالح متجددة ، فقد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية .

وعقد الإمام ابن القيم فصلاً خاصاً بذلك قال في مقدمته : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الشاهقة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ،

ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل « (١) .

ومن أمثلة ذلك :

حديث أبى هريرة : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب » (٢) .

وحديث سلمة بن الأكوع قال : « قال النبي ﷺ : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويبقى فى بيته منه شىء » فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » (٣) .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٤/٣ ، طبع المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى .

(٢) رواه أبو داود . (٣) متفق عليه .

والمراد بالجهد الشدة والأزمة ، وفى بعض روايات الحديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى دفت » يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

فقد أفتى النبى ﷺ فى حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف .

وكان النبى ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له : « لا تغضب » (١) ، ويسأله آخر فيقول له : « قل آمنت بالله ثم استقم » (٢) ، وآخر فيقول له : « كفّ عليك لسانك » (٣) .

لهذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروافدها خصبة معطاءة ، جنى المسلمون ثمارها الشهية فى اجتهادات فقهاء الإسلام عبر القرون والأجيال .

• مشروعية الحج :

النَّصَدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ عِبَادَةٍ

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه البخارى .

(٣) رواه الترمذى .